

# إضاعات

نشرة توعوية يصدرها  
معهد الدراسات المصرفية  
دولة الكويت - يناير 2015  
السلسلة السابعة - العدد 6

## إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية Risk Management in Islamic Banks

لا تشكل إدارة المخاطر عائقاً أمام المصارف الإسلامية للعمل وتنفيذ أهدافها، وليس الهدف من إدارة المخاطر القضاء على المخاطر فهذا غير ممكن وغير مطلوب، وإنما العناية بتحسين أداء المصارف الإسلامية والحد من آثار هذه المخاطر وضبطها، فالكشف المبكر أداة رئيسة لإدارة المخاطر والسيطرة عليها، وفي هذا العدد سنحاول تسليط الضوء على أهم الوسائل والطرق المستخدمة في عملية إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.



### محاور العدد:

- تعريف إدارة المخاطر
- أهم الوسائل والطرق المستخدمة في عملية إدارة المخاطر
- توزيع وتنويع الاستثمار (الائتمان)
- توفير نظام فعال للمعلومات والتقييم والرد
- وقياس المخاطر
- توفير البيئة والإدارة والمتابعة القانونية المناسبة
- توفير إحتياطات ومخصصات كافية لمجابهة المخاطر المحتملة
- وجود الإدارة أو جهة الخبرة الفنية والإدارية
- التأمين (التكافلي)
- الضمانات والرهونات
- بدائل المشتقات
- معالجات للمخاطر التعاقدية
- التصكيك
- الشركات التابعة



### تعريف إدارة المخاطر

إدارة المخاطر هي نظام متكامل وشامل لهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار أثارها المحتملة على أعمال المصرف وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من أثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها.

### أهم الوسائل والطرق المستخدمة في عملية إدارة المخاطر

#### 1 - توزيع وتنويع الإستثمار (الإئتمان)

من الطرق المتبعة لتخفيف وإدارة المخاطر بشكل عام ومخاطر الإئتمان ومخاطر السوق بشكل خاص توزيع وتنويع الإستثمار أو المحفظة الإستثمارية، وقد يتم هذا التوزيع على أساس القطاعات (زراعة، صناعة، عقار، الخ...) أو على أساس المناطق الجغرافية، أو على أساس الأجل أو الربحية، ويؤدي ذلك إلى جودة المحفظة الإستثمارية بشكل عام ونمو الأصول والمراجعة المفيدة بين المخاطر والعائد.

#### 2 - توفير نظام فعال للمعلومات والتقييم والرصد وقياس المخاطر

المعلومات مطلوبة عن العملاء وعن السوق وأحوال الإقتصاد بشكل عام، وتقييم العميل ربما كانت الخطوة الأساسية الأولى لإتخاذ القرار بتمويل العميل أو منحه الإئتمان، ومن المفيد في هذا المجالات وجود ما يسمى بوكالات الإئتمان المتخصصة حيث تستطيع تزويد المصرف بمعلومات شبه كاملة عن العميل وعن تاريخ تعاملاته المالية مع المصارف وجهات التمويل الأخرى، وعلى المصرف وخاصة في حالة عدم وجود مثل هذه الوكالات، الإعتماد على نظام وجهاز داخلي يمكنه سبر المعلومات التي قد تتوفر من مصادر مختلفة ويقوم بالحصول على المعلومات من العميل نفسه ومن البنوك الأخرى إذا أمكن، ومن خلال القيام بزيارة العميل في موقع عمله ومراجعة علاقاته مع العاملين لديه ومع زبائنه والموردين، ودراسة هذه المعلومات ومقاطععتها ببعضها يمكن للقسم المختص في المصرف تكوين فكرة عن العميل ومدى التزامه ومدى قدرته وبالتالي يستطيع تقديم تقييم للعميل طالب التمويل قريب من الحقيقة.

والمعلومات التي يمكن أن يستقيها موظف المصرف المختص من العميل عند تقديمه الطلب تساعد بفعالية بتقييم العميل والعملية المطلوبة، فمعرفة الغرض من التمويل واستخدام السلعة الممولة أو مبلغ التسهيل، والإطلاع على أنشطة العميل السابقة من نفس نوعية النشاط وعلى نتائجها، وكذلك الضمانات المقترحة من قبل العميل وتقييم العميل

لها وقابليتها للتسييل. ومن الضروري أن لا يقتصر التقييم على مرحلة ما قبل منح العميل التسهيل الذي يطلبه وإنما يجب أن يستمر خلال فترة استخدامه للتمويل. كما يتطلب الأمر معلومات متتابعة عن السلعة أو العملية الممولة في السوق، فالمصرف الإسلامي هو بائع أو مشتري أو مستثمر أو شريك وليس مقرض، وبالتالي فهو يتعرض لمخاطر تتأتي من طبيعة العملية ذاتها التي يمولها أو يستثمر بها أو من السلعة موضوع العملية ذاتها.

#### 3 - توفير البيئة والإدارة والمتابعة القانونية المناسبة

تعدد العقود واعتماد المصرف الإسلامي على عدة عقود كأساس لعمليات الإستثمار والتمويل تتطلب دقة في صياغة هذه العقود بما يتوافق مع المتطلبات الشرعية وطبيعة العمليات والظروف القانونية والوضع القانوني الساري في موطن المصرف، ويمتد ذلك ليشمل عمليات الضمانات المستوفاة والتوثيق القانوني والمتابعة الدقيقة للإجراءات والمطالبات في مواعيدها الملزمة طبقاً للقوانين والأنظمة السائدة، وهذا يستلزم إدارة متخصصة تتضمن عددا من رجال القانون المتمرسين يتابعون باستمرار الجانب القانوني والإجرائي للعمليات التي يشترك المصرف بتمويلها بشكل أو بآخر ومراجعة مستمرة للواقع القانوني والمستندات والوثائق المتعلقة بهذه العمليات حتى تصفيتها.

#### 4 - توفير إحتياطات ومخصصات كافية لمجابهة المخاطر المحتملة

رغم أن المصارف المركزية تفرض نسباً معينة على البنوك الإحتفاظ بها كسيولة لمجابهة بعض المخاطر المحتملة، إلا أنه يتوجب على المصارف الإسلامية دراسة إحتياجاتها من المخصصات بدقة عالية طبقاً لظروفها وظروف عملياتها والودائع التي لديها كودائع جارية أو ودائع إستثمارية آخذة بعين الإعتبار حجم ونسبة كل منها إلى الأخرى وأجال الإستحقاقات للودائع التي لديها من جهة ومطاباتها لدى عملائها من جهة أخرى. وذلك لمجابهة مخاطر السيولة وكذلك لإمتصاص الخسائر المحتملة، ويعتمد قرار المصرف بخصوص حجم الإحتياطات الوقائية على تقييم إدارة المصرف



شئ آخر. وتعتبر في المصارف التقليدية وسيلة لإدارة المخاطر بالتخفيف من آثارها وكذلك مصدرا للدخل. ويمكن تصنيفها في ثلاث مجموعات:

المستقبلية: وهي عقود تسليم كميات محددة معيارية من سلع يتم الإتجار بها في أسواق منظمة. في زمن مستقبلي متفق عليه.

الخيارات: وهي إعطاء الحق بالبيع أو الشراء بسعر محدد لأحد طرفي العقد دون الزامه بالتنفيذ.

المقايضة: وهي اتفاق لتبادل مجموعة تدفقات نقدية في المستقبل وفق شروط محددة ومن ذلك مقايضة أسعار الفائدة وتبادل المشتقات الإئتمانية أو ما يدعى أيضا بتبادل المخاطر الإئتمانية.

والواقع أن معظم المشتقات المالية إن لم يكن جميعها تم الإتفاق على عدم شرعيتها وعدم جواز قيام المصارف الإسلامية بها، وقد أوجدت المصارف الإسلامية عقود ووسائل شرعية قد تشكل بدائل مقبولة إلى حد ما، من ذلك:

• العقود الموازية: كأن يشتري البنك مرابحة ويبيع مرابحة، وينطبق ذلك على السلم والإستصناع (السلم الموازي والإستصناع الموازي).

• عقود معدل العائد المتغير: كعقود الإجارة مثلا.

• بعض المقايضات المتفقة مع الشريعة الإسلامية، والمقايضة في الأساس هي مبادلة تكاليف استقطاب

من المتعاملين وذلك في محاولة منها لتغطية وإدارة مخاطر الطرف الآخر (المتعامل) ومخاطر عدم إلتزامه بتنفيذ إلتزاماته التعاقدية مع المصرف، ويجب بكل الأحوال أن يكون الحصول على هذه الضمانات واستخدامها عند الحاجة متطابق مع أحكام الشريعة وطبقا لما تقرره الهيئات الشرعية. وفي الواقع فإن هذه الضمانات بغض النظر عن قيمتها لا تغطي كل المخاطر التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، وإنما تقتصر في الغالب على تغطية الحالات التي يكون عدم التزام العميل أو الطرف الآخر ناشئا عن سوء تصرفه أو سوء أمانته أو سوء نيته. وفي مجال الرهونات تقوم المصارف عادة بالأخذ بعين الإعتبار الخسارة المحتملة في قيمة الرهن بسبب المخاطر المختلفة، وقد جرت المصارف على اعتماد نسب مختلفة بالنسبة لكل نوع من الضمانات المرهونة، وقد تختلف هذه النسبة من وقت لآخر طبقا لظروف السوق والإقتصاد عامة. وتأخذ المصارف الإسلامية بعين الإعتبار في مجال قبولها أو حصوله على الضمان عدة اعتبارات من أهمها:

• قيمة الضمان حاليا والقيمة المستقبلية له عند استحقاق الإلتزام وقيمة البيع الجبري في حالة الضرورة.

• سهولة تسهيل الضمان والمدة التي قد يستغرقها تحويل الضمان الى سيولة.

#### 8 - بدائل المشتقات

المشتقات هي أدوات تعتمد قيمتها على قيمة



واستشارية موثوقة لتوكيلها لتقوم بدلا عن المصرف بهذه الأعمال الضرورية أو بجزء منها حسب الحاجة.

#### 6 - التأمين (التكافلي)

يعتبر التأمين أو التكافل بصيغته الموائمة للشريعة الإسلامية وسيلة من الوسائل المهمة في عملية إدارة المخاطر، وهو في حقيقته تحويل لبعض المخاطر أو لجزء منها لشركة التأمين أو التكافل وفي حدود ما تبيحه الشريعة الغراء، وبالتالي فيجب على المصارف اعتبار التأمين التكافلي متاح شرطا رئيسيا في العمليات التي يشترك المصرف في تمويلها.

#### 7 - الضمانات والرهونات

تعتمد المصارف على الحصول على ضمانات أو رهونات

لمخاطر السيولة، ويجب مراجعة القرارات المتعلقة باحتياجات السيولة باستمرار وذلك لتجنب فائض السيولة أو نقصانها، وفي هذا المجال يفترض بإدارة المصرف أن تعرف وتأخذ بعين الإعتبار مواسم العمليات الكبيرة من سحب وإيداع، وعلى الإدارة أن توجد طريقة عملية وفعالة لرصد وقياس فائض السيولة من خلال تقييم التدفقات النقدية الواردة والصادرة، وتلجأ عادة المصارف لعدة طرق لتقدير احتياجاتها من السيولة من ذلك دراسة ومراقبة مصادر واستخدامات الأموال، وطريقة مؤشر السيولة.

#### 5 - وجود الإدارة أو جهة الخبرة الفنية والإدارية

إن طبيعة العمليات المصرفية الإسلامية يكون المصرف فيها بائع أو مشتري أو مؤجر أو شريك، وضرورة تملك المصرف للسلع قبل بيعها وبالتالي مسؤوليته عنها وعن مواصفاتها وعن العيوب الخفية التي قد توجد فيها، كل ذلك يتطلب خبرات جيدة لدى المصرف الإسلامي في مختلف نواحي النشاط الإقتصادي، وفي إدارة المشاريع الإقتصادية والتجارية المختلفة، وفي العادة وإن كانت المصارف الإسلامية في معظم الحالات تعتمد في مجالات الخبرات المذكورة على عملائها الذين تمويلهم بشكل أو بآخر إلا أنها قد تضطر في حالات عديدة لأن يكون لديها إمكانية للقيام بنفسها وبشكل مباشر بهذه الأعمال، أو عليها الإستعانة بجهات تخصصية

الأموال على أساس الميزات النسبية (العائد والزمن).

• عقود بيع التوريد مع شرط الخيار لكل من المتعاقدين بالتراجع عن العقد، بحيث يمكن تحديد سعر أدنى وأقصى مع الخيار. وفي مثل هذه العقود يكون البديل والسلعة غير موجودين عند التعاقد.

• بيع العربون: وهو سداد جزء من الثمن مع خيار فسخ العقد وأخذ العربون كجزء مالي إذا كان الفسخ من جهة المشتري، ويستخدم ذلك أيضا بديلا عن عقود الخيارات.

#### ٩ - معالجات للمخاطر التعاقدية

للعقد أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية فالقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، فيما لا يخالف مبادئ وأحكام الشرعية الإسلامية، ولهذا كان على المصارف صياغة عقودها مع المتعاملين بدقة وروية واحتراف، بالإضافة إلى أن اختيار صيغة التعاقد لعملية ما يؤثر تأثيرا فعالا على إدارة المخاطر التي يمكن أن تنجم عن العملية المذكورة. ومن الممكن تضمين العقود بعض البنود المشروعة التي تخفف من المخاطر المحتملة ومن ذلك على سبيل المثال:

• توكيل البائع المسلم إليه في عقد السلم ببيع السلعة بسعر يتفق عليه بحيث يضمن التكلفة وربحا مقبولا للمصرف وما زاد فللبائع الوكيل أو نسبة كبيرة من الزيادة له، وإن لم يجد من يشتريها بالسعر المتفق

عليه فلا ضمان.

• كما أن شرط تسديد الثمن على دفعات في عقد الإستصناع جائز شرعا ويخفف من المخاطر.

• وفي عمليات المرابحة، سداد مقدم مصروفات كبيرة يخفف من المخاطر.

• وفي عقود كثيرة يمكن أن يكون تنازل الدائن (المصرف) عن المتبقي من هامش الربح (في المرابحة مثلا) عاملا لدعم فرص الإسترداد في المواعيد المتفق عليها بإعطاء حافز جيد للمدين في الوفاء بالتزاماته في المواعيد المتفق عليها.

ويجب التأكد من مطابقة شروط التعاقد وعدم تعارضها مع الأحكام الشرعية، وبكل الأحوال يجب أن تعتمد من هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

#### 10 - التصكيك

يمكن إعتبار التصكيك من المبتكرات الهامة لاستقطاب موارد جديدة في المصارف الإسلامية وتخفيض احتمالات التعرض للمخاطر. والتصكيك هو حصر وتجميع لمجموعة من الأصول المتشابهة وإنشاء صكوك أو وثائق ملكية مقابل هذه الأصول وبيعها في السوق، فبواسطة التصكيك يتم تحويل أصول غير سائلة إلى صكوك متداولة تقوم على هذه الأصول. وتتم عملية التصكيك بعدة مراحل:

المرحلة الأولى: تجميع الأصول المراد تصكيكها في أوعية إستثمارية تضم الأصول المشابهة أو العائدة لمشروع واحد أو عملية واحدة أو عدة مشاريع وعمليات.

المرحلة الثانية: إنشاء وحدة تنظيمية لغرض التصكيك، وهي وحدة مستقلة قائمة بذاتها لاتتأثر قيمة الموجودات التي تديرها بأعمال المصرف. وتنقل لها الأصول التي تم تجميعها. وتسمى هذه الوحدة التنظيمية بالمصدر.

المرحلة الثالثة: إصدار وثائق صكوك مقابل كل وثيقة صك في قيمته جزء من الأصول وتعرض هذه الصكوك ويتم بيعها للمستثمرين. ويتطلب الأمر وجود جهة مستقلة تسمى الأمين تضمن وتتأكد من أن المصدر (الوحدة التنظيمية الخاصة التي أصدرت الصكوك) قد التزم بالشروط الواردة في الصكوك المصدرة، كما تقدم كافة الخدمات المطلوبة، كتحويل الموجودات إلى الوعاء الإستثماري، وتوفير المتطلبات الخاصة بشراء الصكوك، وتحصيل العوائد وتحويلها للمستثمرين. ويقدم التصكيك عدة فوائد للمصارف:

• فعن طريق التصكيك يمكن للمصرف تنويع مخاطر الإئتمان وتحويل جزء منها للأخرين.

• ويخفف الحاجة لمتابعة المدفوعات الناتجة عن كل أصل على حدة.

• والمواءمة بين آجال الأصول والخصوم من خلال

الإستثمار في القاعدة العريضة من السندات المتوفرة، يخفف من آثار مخاطر سعر الفائدة أو هامش الربح.

• بالتصكيك يتم تحويل الأصول ذات المخاطر من ميزانيات المصرف الى خارج الميزانية (الدفتر التجاري).

• التصكيك أحد أدوات معالجة تعثر الشركات وقلة التدفقات النقدية لديها.

#### 11 - الشركات التابعة

تقوم المصارف بإنشاء شركات متخصصة للقيام بمشاريع كبيرة تقرر المصارف المشاركة فيها أو تمويلها أو تقوم بإنشاء شركات للقيام بمنتج معين متكرر كتأجير السيارات والتأجير المنتهي بالتملك مثلا، وإنشاء مثل هذه الشركات يساعد بفعالية في إدارة المخاطر والتخفيف من آثارها وذلك بعدة طرق:

• يمكن أن تملك هذه الشركات الخبرة الفنية المتخصصة اللازمة لإدارة ومتابعة النشاط المنوط بهذه الشركة مما قد لا يتوفر لدى البنك.

• يزيد من فعالية الرقابة.

• يمكن أن يجعل جزء لا يستهان به من الأنشطة بشكل مباشر وغير مباشر خارج ميزانية المصرف.

ولكن على المصارف أن تكون دقيقة في تعاملها مع هذه الشركات بعد إنشائها وأن تعاملها دائما كشخصية إعتبارية مستقلة وخاصة من حيث قرارات





الإئتمان الممنوحة لها ومتابعة الإئتمان بعد منحه وأن تتجنب أن تكون ضامنة لأنشطتها بشكل مباشر إلا لو قررت الإدارة ذلك استنادا إلى معطيات رأت فيها مصلحة مناسبة للمصرف.

### المصادر:

- إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية - مقرر لدبلوم عام المصارف الإسلامية 2007 - الأستاذ/ محمد سهيل الدروبي.
- آليات إدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية - للدكتور حسين حافد حسان.

ص.ب: 1080 الصفاة - 13011 الكويت  
P.O.Box 1080 Safat 13011 Kuwait  
تلفون: +965 22901100 - فاكس: +965 22466430  
البريد الإلكتروني: www.kibs.edu.kw - cs@kibs.edu.kw

مَجْهَدُ الدِّرَاسَاتِ المَصْرِفِيَّةِ  
INSTITUTE OF BANKING STUDIES

